الأبعاد الإنسانية لعقوبة الحصار الاقتصادي وأثرها في تقويض الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

أ.بن صغير مراد،
جامعة تلمسان

المقدمة

لقد شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً طويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة لفلسطين وليبيا والعراق والسودان وسوريا وإيرانوكوبا. وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها، حيث يتذرع مجلس الأمن والقوى العظمى النافذة فيه بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم مارقة أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (فاقدة للشرعية الدولية). وسواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي من تظل تتحمل التبعات الظالمة المترتبة عن العقوبات الاقتصادية.

إن هذه الازدواجية في النظرة لحقوق الإنسان فضلاً عن الآثار المدمرة الناجمة عن تطبيق مثل هذه العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب، كان لها بالغ الأثر في الحد من عجلة التنمية في محاولة للقضاء على معالم الحياة للشعوب المقهورة والإجهاز على الأخضر واليابس فيها.

إن هذا الواقع يدفعنا للتساؤل عن مشروعية الحصار بشكلٍ مطلقٍ في القانون الدولي أم أنها كشروطاً تحكما اللجوء إليه؟ وما الذرائع التي تقدمت ها بعض الدول كالاحتلال الإسرائيلي لحصار قطاع غزة، والدول الغربية لحصار ليبيا

والسودان والعراق وإيران وغيرها ؟
وماأبرزالانتهاكاتالتييُنطويعليهاهذاالحصارلقواعدالقانونالدوليالعام؟أسئلة معقدة ومتداخلة،منشأنهذاالبحثالمساهمة فيتقديمإجاباتٍعنها، علىضوءالوقائعوردودالفعلالدوليةالتيأحاطتبهوفقاًللتقسيمالآتي: بيان الطبيعة القانونية للحصار الاقتصادي (المبحث أول)، ثم التطرق لأبعاده الإنسانية وأثاره على البيئة والتنمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصار الاقتصادي

لقد
استُخدمالحصارمراراًفيسياقالعلاقاتالدوليةبهدففرضنوعمنالعزلةعلىالمنطقةالمحاصرةودفعال جهةالمستهدفةبهإلىالقيامبعملأوالامتناععنعمل،واختلفتتطبيقاتهسواءقبلتأسيسالأممالمتحدة أمبعدها.وقداتخذصيغاًمختلفةً وتطلبشروطاًمعينةًلابدمنالتقيدبهالدىاللجوءإليهللقولبمشروعية تمثلهذاالسلوك.

ولعل من المناسب في هذا الصدد أن نحاول ضبط مفهوم للحصار الاقتصادي وتطوره، ثم التطرق لأحكامه وبيان أشكاله والضوابط القانونية الخاصة به.

المطلب الأول: مفهوم الحصار الاقتصادي: تطور مفهوم الحصار الاقتصادي تدريجيا بحسب التطورات السياسية والاقتصادية الدولية، وتغير قواعد القانون الدولي، وكذا بروز معالم حديثة لنظام دولي جديد فرض نفسه على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الأمر الذي يدفعنا لمحاولة ضبط تعريف خاص به، ثم التطرق لتطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف الحصار الاقتصادي:عرّف العقيدوليام دفلاك (William Daflac)الحصار بأنه:"عملية حربية تمارسها قوة ضد منطقة محصّنة أو مدينة بقصد احتلالها"، وتذهب دائرة المعارف "كستون" الجديدة إلى التوسع في تعريف الحصار بقولها:" أنه العمل الذي يقوم به جيش ما بالمرابطة أو بالبقاء في مواجهة

قلعة أو موقع محصن، أو مدينة يدافع عنها العدو، فإذا أمكن الإحاطة بالمدافعين تماماً فإن القوة المتفوقة يمكنها أن تمنع وصول الإمدادات إليهم، ومن ثم يسهل قذفهم بالقنابل حتى يستسلموا وقد تقوم القوات المهاجمة بفتح ثغرات في النطاقات الدفاعية للنفوذ إلى عمقها والاستيلاء على المنطقة المحاصرة وأسر المدافعين فيها أو الانتظار حتى يتضوروا جوعاً ".[1]

كما يقوم الحصار في المعنى التقليدي على قطع الاتصالات أو مراقبتها، حيث لا يكون القطع إلا وسيلة لضمان فاعلية الحصار. ويشتمل الحصار في المعنى المعتمد في الغالب على إجراءات أكثر عمومية وإلزاماً.من جهة أخرى فإن الحصار الاقتصادي يعني كذلك فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يستهدف قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية ومن الشائع أن الحصار هو استخدام القوة لفرض احترام حظر معين.[2]

ومن هنا يثور التساؤل وتبرزأهميةالكشفعنحقيقةهذهالذرائعفيظلأحكامالقانونالدولي،الأمرالذي يدفعنا لعدم الاستهانة بهباعتبارهوسيلةتشكلإحراجاًدولياًلمنيقدمها.

الفرع الثاني:

التطورالتاريخيلمفهومالحصار:مرالحصاربمراحلمتعددةفيتطورهوظهربصيغٍمختلفةٍ، فقد تطورمفهومهفيالقانونالدوليواختلفتالغايةمنوراءاللجوءإليه،ولعلاالإشارة إلىالتطورالتاريخيلهذهالوسيلةسيساعدفيفهممعناهاوالغايةمنها.

استُخدم الحصاربوصفهأحدأنماطالمساعدةالذاتيةالتيتمتلكهاالدوللتحصيلحقوقها[3]،وارتبطتارةًبقيامحالةالحرب،فكانتالدولتُنفِذالحصارقبلنشوبالحربلينتهيبانتهائها.وتارةًفُرِضخارجنطاق

الحرب[4]،وكانمجالالملاحةالبحريةهوالمجالالأرحبلتطبيقه[5].لذلكسيلاحظأنإلقاءالضوءعلىا لحصارومدىمشروعيتهفيإطارهذاالبحثسيكونمنخلالالتركيزعلىالحصارالبحري.

وقدطُرحتمسألةمشروعيةلجوءالدولةإلىالحصارلتحصيلحقوقهافيقضيةأفضليةالمطال ب. ففي سنة 1903نفذتبريطانياوألمانياوإيطاليا حصاراًبحرياًفي البدايةضدفنزويلا،إذ فيشتاءعام1902 نشبت أزمة بينهما، فحوصرت سواحلفنزويلالإجبارهاعلىالوفاءبالتزاماتهاالمتعلقةبديونرعاياها.وكانلدولأخرى (بلجيكا،فرنسا،المكسيك،إسبانيا،النرويج،السويد)

المطالبنفسهالكنهالمتشاركفيالحصار،وأجبرالحصارفنزويلاعلىإبرامثلاثةبروتوكولاتمعالدولا لمنفذةللحصار،كانأحدموضوعاتهاالرئيسيةإحالةالنزاعإلىالمحكمةالدائمةللتحكيموالتيأقرّتبأ ولويةمطالبالدولالثلاثةعلىغيرهامنالدولالتيلمتشاركفيالحصار،وماهذاإلاإقرارلمشروعيةالحصا رالبحريوآثاره آنذاك.[6]

وقد

تطورالحصاروالأحكامالمنظمةلهإلىأنأصبحينفذفيإطارالأممالمتحدةبوصفهوسيلةًلضمانفعا ليةالعقوباتالاقتصاديةالدولية،لينتقلالخلافالفقهيفيهذاالإطارإلىالتكييفتدابيرالحصار التيتلجأإليهاالأممالمتحدةوالأساسالقانونيالذيتقومعليه[7]. ولميعدالحصارفيتطبيقاتهالحديثة يقتصرعلىاستخدامالقواتالبحرية،بلأصبحمنالممكنأنيشملالجانبذلكالنطاقينالبريوالجويللدول ةالمحاصرةللسيطرةعلىمنافذهاكلّها.

المطلب الثاني: أحكام الحصار الاقتصادي وتطبيقاته: تعددت أشكال الحصار الاقتصادي باعتباره أسلوبا حديثا يوفر على الدول الممارسة له الكثير من الجهد الاستراتيجي، ويجنبها تكاليف الإنفاق المالي والعسكري، كما يجنبها كذلك الخسائر البشرية التي كانت تتكبدها نتيجة الحروب والمواجهات. إذ نتيجة لهذه المبررات برزت عدة أشكال لهذا الحصار، كما حاولت الكثير من الدول وضع ضوابط لهذا الحصار من خلال تطبيقاتها المختلفة في محاولة لإضفاء صفة المشروعية عليه،

وكذا محاولة تقنينه كأسلوب دولي لإجبار الدول والأنظمة المناهضة لحقوق الإنسان وللديمقراطية وكذا المنظمات والهيئات المارقة للعدول عن مواقفها.

الفرع الأول: أشكال الحصار

الاقتصادي: ظهر الحصار بنمطين أساسيين، أولهما استُخدم خارج نطاق العمليات الحربية، أما ثانيهما فقد استُخدم في إطار هذه العمليات.

البند الأول:

الحصار السلمي: هو وسيلة لتسوية نزاع معين عن طريق إجراء تتنفذها دولة ما تهدف إلى فرض طوق معين عن طريق قواتها العسكرية لعزل منطقة أو منع الوصول إلى هدف ما، كأن يكون ميناء أو مرفأً بحرياً، وذلك للضغط على الدولة التي يتبعها هذا الهدف وحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية ولكن دون إعلان حالة الحرب، ومن الملاحظ أنه غالباً ما تُنفذ الحصار السلمي بواسطة الأسطول البحري للدولة لمنع الوصول إلى ميناء أو مرفأ دولة أخرى[8]. مما جعله يعرف عادة بالحظر البحري. وقد طبق كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر باعتباره صورة التدخل أو القصاص في حالة السلم وفي حالة نزاع لم يصل بعد إلى درجة الحرب. ولعل أشد أنواع الحصار من هذا النوع هو الحصار البريطاني الفرنسي ضد هولندا سنة 1832م، وكذلك الحصار البريطاني لموانئ اليونان عام 1850م، والحصار البريطاني الألماني المشترك سنة 1902م ضد فنزويلا، في محاولة لإجبارها على تنفيذ بعض مطالب رعاية تلك الدول. كما طبق سنة 1927م عندما فرضت فرنسا وبريطانيا وروسيا حصاراً مشتركاً على أجزاء معينة بالقرب من ساحل اليونان، بهدف إجبار تركيا على منح الاستقلال لليونان.

ويمكن تقسيم الحصار السلمي تقسيماً فرعياً وفقاً للهدف أو الغاية منه إلى ما يأتي:

* **حصار سلمي قانوني:** هدفه ضمان تنفيذ الدول للالتزاماتها الدولية.
* **حصار سلمي إنساني:** الهدف منه وضع حد لانتهاك دولة معينة للمبادئ الإنسانية العامة.
* **حصار سلمي سياسي:** يهدف إلى تحقيق أغراضٍ سياسيةٍ.[9]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنا لحصار السلمي لم يعد فيظل القانون الدولي المعاصر يتمتع بهذه الإمكانية نفسها للتطبيق المنفرد منقبل الدول فيعلاقاتها المتبادلة، فيظل ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة من منعٍ لاستخدام الدول للقوة أو حتى التهديد بها في علاقاتها المتبادلة، ودعوةٍ لاستخدام الطرائق السلمية في حل المنازعات الدولية.

البند الثاني:

الحصار الحربي: يهدف هذا النوع إلى إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقعٍ معينٍ، كمدينةٍ أو معسكرٍ أو قلعةٍ، بغية إجبار المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء الذخائر أو المواد الغذائية التي يحوزونها[10]، وقد اتخذ الحصار الحربي بدايةً الطابع البحري الذي قد يتشارك بدوره مع الحصار السلمي في تنفيذه فيأغلب الأحيان من قبل الأسطول البحري من جهة، وفي سعيه للحيلولة دون دخول السفن وخروجها من سواحل الدولة المحاصرة إليها، لكن هناك نقطتين مهمتين تجعلا المفهومين مختلفين:

-الحصار السلمي لا يتضمن إعلان حالة الحرب وما يترتب عليها من آثار خاصةً فيما يتعلق بالحياد.

-

الحصار السلمي لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة، أما الدول الأخرى فلا تتأثر بالحصار، في حين أن الحصار الحربي يطبق على السفن جميعها مهما كانت طبيعة السفينة التي تحاول خرق الحصار أو جنسيتها.[11]

ومن النماذج المبكرة للحصار الحربي في القرن السادس عشر إعلان الأقاليم الهولندية الثائرة عام 1584 أنموانئ فلاندرز التي كانت تحت السيطرة الإسبانية موانئ محاصرة، وقد تطور نطاق الحصار في الحروب النابليونية مناستهدافه لمدن ومواقع معينة ليشمل كل سواحل العدو[12]. إذاً فقد أضحى الحصار إحدى وسائل إدارة العمليات الحربية، مما يعني أن هناك قواعد قانونية تنظم اللجوء إليه بوصفه جزءاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.

كما يقصد بالحصار الاقتصادي الحربي منع دولة معينة من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، عن طريق الالتزام الطوعي إلى الدول المعينة، وقد يتم هذا الأسلوب الجزائي عن طريق فردي أي من قبل دولة واحدة أو عن طريق جماعي بواسطة دول مجتمعة، وذلك مثل القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي رقم 1199 في عام 1999م والذي اعتبر ما يحدث في كوسوفا يعد

تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وقرر فرض خط عسكري على الاتحاد السوفيتي. كما أنه قد يتم بصورة إقليم أو في إطار منظمة إقليمية مثل جامعة الدول العربية أيضاً، وهذا ما حدث كذلك في الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق في أوت 1990م بسبب اجتياحه للكويت.

الفرع الثاني: وسائل الحصار الاقتصادي:شهدت ظاهرة الحرب تطور المسيرة البشرية في أهدافها ودوافعها ونتائجها، وشهدت الوسائل الإستراتيجية للصراع المسلح كالوسائل العسكرية والسياسية والاقتصادية تطوراً انعكس في تطورات ظاهرة الحرب، الاقتصادية عبر العصور القديمة، والعصور الوسطى، وكذلك العصور الحديثة، وقد يكون استخدامها قبل الحرب، أو خلالها، أو في زمن السلم وتستمر في زمن الحرب كونها عنصراً رئيسياً في الحرب الشاملة وحيث هذا التدمير لا يحدث إلا بأدوات ووسائل يستطيع من خلالها إحراز الهدف المنشود وهي:

* **الوسائل البرية :** ويعني منع الاتصال الاقتصادي لبلد الهدف والعالم الخارجي عن طريق تقييد حركة التجارة الخارجية للبلد المستهدف مع العالم الخارجي بشقيها الاستيراد والتصدير من خلال منع صادرات البلد وارداته عبر أراضي الدولة أو الدول الأخرى.

* **الوسائل البحرية :** والذي يعني غلق الطرق بوجه السفن والوسائط الأخرى للعدو، أو عزل موانئه عن العالم الخارجي، فيهدف إلى التأثير في اقتصاد البلد المستهدف وشل قدراته من خلال تعطيل حركة التجارة الخارجية المارة عبر البحر، ومنع مرور صادراته وارداته بواسطة البحر أو من خلال تهديد موانئه التجارية وفرض الحصار عليها وفي هذا النوع من الحصار حصاراً اقتصادياً في حقيقته.

* **الوسائل الجوية:** وهذا النوع لا يقل أهمية عن الوسائل البحرية ولاسيما في تطور فاعلية سلاح الطيران المستخدم في تنفيذ الحصار وسرعته للأضرار بالقدرة

الاقتصادية للبلد المستهدف، كما تزداد فاعلية سلاح الطيران وتأثيره كلما تكررت الغارات الجوية في فترات دورية متقاربة بهدف شل عجلة الإنتاج بالمصانع.

الفرع الثالث: الأحكام القانونية المنظمة للحصار الاقتصادي: يمكن التمييز في هذا الإطار بين الحصار المنفذ في إطار الأمم المتحدة والحصار الذي يتم تنفيذه خارج إطارها.

البند الأول: الحصار المنفذ خارج إطار منظمة الأمم المتحدة: تَطَلَّب الحصار في ظل القانون الدولي التقليدي مجموع ةً من الشروط تتمثل فيما يأتي:

*

الإعلان: فالدولة التي ستُنفذ هي جب أن تُعلن ذلك، مضمنةً إعلانها تاريخ بدء الحصار والحدود الجغرافية للمنطقة المحاصرة، والنقط التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج من المنطقة المحاصرة[13].

* **الفعالية**

: لا يتطلب الحصار الفعّال فرض سلطة الدولة التي تُنفذ الحصار فحسب، بل يتطلب إلى جانب ذلك وجود قوات كافية للحفاظ على فعاليته، وقد طُرحت هذه المشكلة عندما زعمت سفينة حربية تابعة للحلفاء إبان الحرب القرم أن هافرض تحصاراً على مينا ء ريغا الروسي، فيما كانت تتمركز على بعد 120 ميلاً بحرياً من الطريق البحرية الوحيدة المؤدية إلى المينا ء الأمر الذي أسقط عن هذا الحصار شرط الفعالية.[14]

وقد تناولت اتفاقية لاهاي للعام 1907 ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها في مادتها السابعة والعشرين الحصار من زاوية محددة تتعلق بإقرار الحماية لأعيانٍ محددةٍ على النحو الآتي": فيحالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي فيها المرضى والجرحى جميعهم، شريطة ألا تُستخدم في الظروف السائدة آنذاك كلأعمال عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً ".

أمادليلسانريموالذيا عتُمدبشأنالقانونالدوليالمطبقفيالنزاعاتالمسلحةفيالبحارعام 1994 فقدنصعلىالحصاربوصفهأحدأساليبالحرب،مؤكداًعلىضرورةإعلانهوفعاليته،لكنالجديدفيهو وتأكيدضرورةمراعاةالبعدالإنسانيفيتنفيذالحصارمنخلالحظراستخدامهفيالحالاتالآتية:

-

إذاكانالغرضالوحيدالمتوخىمنهوتجويعالسكانالمدنيينأومنعهممنالوصولإلىالموادالأخرىالضرورية لبقائهم.

-إذاكانتالأضرارالتيتلحقالسكانالمدنيينمفرطة،أويتوقعأنتكونمفرطةمقارنةًبالفائدة العسكريةالملموسةوالمباشرةمنالحصار.[15]

البند الثاني: الحصارالمنفذمن قبلمنظمةالأممالمتحدة:

كماذكرناسابقاًدارالخلافحولالأساسالقانونيلأعمالالحصارالتيتنفذهاالأممالمتحدة،إذيرد جانبمنالفقهالدوليأنالحصاريستندإلىنصالمادة 42 منميثاقالأممالمتحدةالتيتتضمنالتدابيرالتيتُنفذعنطريقالقواتالجويةوالبحريةوالبريةالتييمكنأن تتناول،وفقا للمادة 41 منميثاقالأممالمتحدةالتيتتعلقبالتدابيرالتيلاتتضمناستخداماالقواتالمسلحة،إذ منالمستبعدتكييفالحصاروفقاًلها[16]. مع الإشارة إلى أن النص أو الترجمة الحرفية لعبارة "Blockade" بالإنجليزية هو " الحصر".

تجدرالإشارةإلىأنجانباًآخرمنالفقهالدوليبرىضرورةعدمالتمسكبالنصالحرفيللمادة 42 فيمايتعلقبالحصار ،فينظرهؤلاءإلىكيفيةاستخدامهذهالقواتالعسكريةفيحالةتطبيقه، إنتتمبشكلٍلايتماثلمعماتتضمنهحالةالحرب[17]،بلبشكلٍسلبيٍوبغرضالتثبتمنتنفيذالحظروالمقاطعة[18]،واستخداماالقوةالمسلحةلتحقيقهدفٍكهذاهوأمرسيؤديإلىتجنبالحربوليسإلىالبدءبهاأوتصعيدها،مادامتنفيذالحظرأوالمقاطعةقديؤديإلىعودةالدولةالمستهدفةعنسلوكهاالمخالفللقانونالدولي.[19]

ويمكنالقول

أنالحصارليسعملاًعسكرياًبحتاًمنخلالالتمسكالمطلقبحرفيةنصالمادة42،كذلكلايمكنالتسليم

مبأنالحصارهوعقوبةاقتصاديةبحتةشأنهشأنالحظروالمقاطعة،بلإنالحصارهومنالإجراءاتالتكميليةلإحكامالضغطعلىالدولةالواقعةتحتالعقوباتالاقتصادية بغيةحرمانهامنأيفرصةللالتفافعلىهذهالعقوبات.[20]

المبحث الثاني: ضوابط الحصار الاقتصادي وأثاره على البيئة والتنمية

إن المتتبع للشأن الدولي والمراقب عن كثب للعلاقات الدولية القائمة على المصلحة والهيمنة، ليدرك أن عقوبة الحصار الاقتصادي كأسلوب جديد لتسيير العلاقات الدولية وفق أجندة سياسية واقتصادية مسطرة، قد انحرفت عن مسارها القانوني الذي شرعت من أجله. ذلك أن الأهداف الخلفية والنوايا الخفية للحصار الاقتصادي لم تكن في غالب الأحيان تلك الأهداف المصرح بها. بل أكثر من ذلك فقد ساهم الحصار الاقتصادي من خلال تطبيقاته المختلفة في تجسيد سياسة التفريق واللاّتوازن بين الدول، فضلا عن تعطيل عجلة التنمية للدول المستهدفة والمساس بقدراتها البشرية والمالية والبيئية من خلال تراجع نسبة العلم والمعرفة وانتشار الجهل، وكذا تدني المستوى الصحي والمعيشي للأفراد والشعوب، والمساس بإمكانياتهم ومقدراتهم الطبيعية والجغرافية وغير ذلك مما هو ظاهر في السياسة الدولية.

ولعلنا نتطرق باختصار لأهداف الحصار الاقتصادي ثم نتناول بشيء من التفصيل آثاره وأبعاده.

المطلب الأول: أهداف وضوابط الحصار الاقتصادي:من خلال تحليلنا لمفهوم الحصار الاقتصادي وبيان أشكاله، يتضح لنا أن لهذا الحصار أهدافا جوهرية موضوعية، وأخرى ثانوية شكلية. كما يبدو وضع شروط وضوابط لممارسة هذا النوع من العقوبات الاقتصادية أمرا ضروريا حرصت عليه الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية.

الفرع الأول: أهداف الحصار الاقتصادي: نشير باختصار إلى هذه الأهداف في نوعين:

البند الأول: الأهداف الموضوعية : وهي تتركز أساساً في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة التي صدرت هذه الإجراءات ضدها وذلك مع اختلاف التفاصيل بالنسبة لكل حالة.

البند الثاني: الأهداف الثانوية:وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة الحكومة التي فرضت هذا الإجراء ونفوذها، كما هو الحال بالنسبة لسيطرة الولايات المتحدة على معظم دول أمريكا اللاتينية، والاتحاد السوفيتيعلى دول مشرق أوروبا. وحيث يرتبط فرض هذه الإجراءات بغرض إظهار القوة والقدرة على الحركة في المجال الدولي .

البند الثالث: مثال عن الأهداف في حرب الخليج الثانية: لو نظرنا إلى الأحداث والسيناريوهات التي كانت تطرح من قبل الدول في إرغام العراق على الانسحاب من الكويت، لرأينا أن مفهوم الحصار كان هو البديل الثاني الذي طرح للنقاش بدل الحرب العسكرية لتحقيق هذا الانسحاب. وقد كانت كثيرمن الدول ضد مبدأ الحرب إلا أنه بعد انتهاء الحرب، عادت الإجراءات والعقوبات لتأخذ الصدارة في أزمة الخليج. وكان الحصار والمقاطعة ضد العراق يستهدفان بلداً يرتبط 95% من صادراته بإنتاجه النفطي ولا يكفي لحاجاته الغذائية إلا بنسبة 20%.

الفرع الثاني: ضوابط الحصار الاقتصادي:ا يشير القانون الدولي الإنساني إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين. غير أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دوليا كان أو داخليا، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية[21]. وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني, وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية.

ولاشك أن واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات مهما كان يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، الأمر الذي ينبغي أن يتضمن "

استثناءات إنسانية ". وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات بواسطة دولة أم بواسطة مجلس الأمن. فالدول ملتزمة شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرّضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح.

ويمكن تلخيص هذه القواعد أو الضوابط على النحو التالي:

* **حظر تجويع السكان المدنيين:** لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم. فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمرا محظورا[22]. وهكذا يحظر فرض التطويق أو الحصار أو نظام العقوبات الاقتصادية بغرض تجويع السكان المدنيين.[23]

* **الحق في المساعدة الإنسانية:** للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة. والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، فتنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري.ومعنى هذا أمرين:

الأول: أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة، وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموما.

الثاني: تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزةبشرط موافقة الأطراف المعنية.

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " كما ذكرنا ذلك سابقا في مقدمة البحث،حيث ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار. على أنه كما ورد في التعقيب على دليل سان ريمو، لا تزال قضية ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البرتوكول موضع جدل شديد.[24]

* **إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:**تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية،متى كان هؤلاء السكانأو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات. وعلاوة على ذلك يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها ". وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية[25].هذا وقد تناولت الفقرات من 2 إلى 4 سالفة الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للحصار الاقتصادي:تعترف اتفاقيات وقرارات حقوق الإنسان بالحق في الحياة[26] والصحة[27] والمستوى اللائق من المعيشة، بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع. وتفرض هذه القرارات على الدول الالتزام بالعمل منأجل الوفاء بتلك الحقوق. وقد يقال من المنظور القانوني والإنساني إن على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع أي نظام للعقوبات، كما عليه ألا يضع نظما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق.

ومن وجهة النظر الإنسانية، فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من وجهة النظر القانونية والدولية فإن المسألة أكثر تعقيدا إلى حد ما، لتداخلها بالمصالح السياسية للدول.

ولعلنا نشير إلى بعض الآثر الوخيمة والسلبية لعقوبة الحصار الاقتصادي على واقع الأفراد ومعيشتهم وكذا على التنمية والبيئة في الدول المستهدفة. ومن هذه الآثار:

الفرع الأول:الحصار مساس بكرامةالإنسانية:يضعالحصارالاقتصاديأهاليالدول المحاصرةفيظروفٍمنشأنهاأنتحرمهممنحريةالتنقلومنحقهمفيالوصولإلىمواردرزقهموممارستهم ياتهماليوميةبشكلٍطبيعيٍ.الأمرالذيفسرهتقريرالقاضيريتشاردغولدستون بشأن قطاع غزة مثلا بأنَّهيصلإلىحدجريمةالاضطهادالتيتُعدّجريمةضدالإنسانية وفقا للمادة 1/ح من النظاماالأساسيللمحكمةالجنائيةالدولية[28].وقداستعانتبعثةتقصيالحقائقبموجبالمادة 07 فيوصولهاإلىهذهالنتيجةبسابقةتعرضتلهاالمحكمةالجنائيةالدوليةليوغسلافياالسابقة.ففيحكمها الصادرفيقضية

"المدعيضدكوبرسكيتش"،وصفتالمحكمةجريمةالاضطهادبأنهايمكنأنتشملطائفةمتنوعةمن الإجراءاتالتمييزيةبمافيذلكالاعتداءاتعلىالحقوقالسياسيةوالاجتماعيةوالاقتصادية،كماأكدتأ نالاضطهادلايتمثلفيعملواحدبلفيسلسلةأعمال،بحيثتشكلجزءاًمنسياسةأوممارسةممنهجة ومتبعة.[29]

الفرع الثاني: انتهاكلحظرتجويعالسكانالمدنيين: ينصالبروتوكولالإضافيالأوللعام 1977فيمادته54 علىحظرتجويعالسكانالمدنيين، وذلك بوصفهأحدأساليبالحرب.وماإغلاقالمعابرومنعوصولالموادالغذائيةالضروريةلحياةالسكانإلا شكلامنأشكالممارسةهذهالسياسة،التيأضحتجريمهاقاعدةذاتطابععرفيمنقواعدالقانونالدوليا لإنساني.[30]

الفرع الثالث: انتهاكعاملحقوقالإنسان:

يفرضالحصارظروفاًمنشأنهاأنتعوقتمتعأهاليالدول المحاصرةبحقوقهمالتيأقرهاالقانونالدولي،وعلىرأسهاالحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية، كالحقبالغذاءوالصحةواللباسوالتعليموالحقبالعملوالحصولعلىمستوىمعيشيكافٍ[31]،وهوماأسفر

عنانتشارظاهرةالأنفاقالتياستُخدمت مثلا في قطاع غزةلتهريبالطعاموبعضالموادالضروريةإلىداخلالقطاع،الأمرالذييعكسدرجةاليأس والحاجةالتيوصلإليهاأهاليالقطاع[32]،وكذلكشأنالحقوقالمدنيةوالسياسية،التيتتطلبممارستهاتوفربيئةمستقرةيتحررفيهاالفردمنالخوفوالفاقة[33]،وهومايتناقضمعالظروفالتيفرضهاالحصاروا لتيمنشأنهاالمساسبكرامةأهاليالقطاع.

إنالحصارومنذبداياتهالأولىقامعلىأساسالتنكرلحقتقريرالمصيرعندمارفضت دول كإسرائيلنتائجالانتخاباتالتشريعيةالفلسطينيةالتيأسفرتعنفوزحركةحماسوالتياتسمتبالنزاهةوجر تبمراقبةٍدولية.[34]

الفرع الرابع: يجسد الحصارالاقتصادي سياسةالعقابالجماعي:

يجسدالحصارالاقتصاديأنموذجاًلسياسةالعقابالجماعيالتيحرمهاالقانونالدوليبشكلعام، والقانونالدوليالإنسانيبشكلخاص،كونهاتخالفمبدأشخصيةالعقوبة.فالمادة 33 منااتفاقيةجنيفالرابعةتحظرالعقوباتالجماعية[35].وفي هذا الخصوصأقربذلكالقاضيريتشاردغولدستونفي تقريره لسنة 2010 عناللجنةالدوليةللصليبالأحمر.

الفرع الخامس: الحصار الاقتصادي تكريس لجريمةإبادةجماعية:إن مما يترتب عن الحصار الاقتصادي من آثر سلبية، أنه يضع شعوب وأهالي الدول المحاصرة

فيظروفٍمعيشيةٍصعبة،منشأنهاأنتستوفيالمتطلباتاللازمةلتكييفهذاالسلوكبأنهجريمةإبادةجما عية.فهذهالظروفمنشأنهاأنتؤديإلىالإهلاكالفعليلأهاليتلك الدول.

الفرع السادس: خرقللالتزاماتالناجمةعناتفاقيةحقوقالطفللعام1990 : تشكل فئةالأطفالأكثرالفئاتالتيتعانيمنآثارالحصار،ومعأنجل الدول الممارسة لأسلوب الحصار الاقتصاديقدصادقتعلىهذهالاتفاقية[36]،إلاأنذلكلميثنهاعنارتكابأفعالٍمتكررةٍبحقالأطفال، تشكلانتهاكاًصارخا لهذهالاتفاقية. ونشير في هذا الصدد على سبيل المثال أن

الحصارالإسرائيليلقطاع غزة في فلسطين مثلا قدشكلإطاراًارتكبتضمنهالعديدمنهذهالانتهاكات.خاصةًفيمايتعلقبالمادةالسادسةالتيتكفللط فلحقهبالحياةوتوفيرالظروفالملائمةلنموه،وكذا المادةالرابعة والعشرينالتيتضمنتتمتعالطفلبمستوىمنالرعايةالصحية،وهوالأمرالذيافتقده كثير من أطفالالدول المحاصرة فيظلالحصارالاقتصادي.

الفرع السابع:الحصارالاقتصاديتعطيللمسيرةالتنميةفيشتىمجالاتالحياة: نتيجة لأسلوب العقاب الجماعي المتمثل في الحصار الاقتصادي، فقدتفشتمظاهرالبطالةوالفقروانهارتالخدماتالضروريةللحياةاليوميةللمواطنينكّلهابشكلجعلأيإ مكانيةلتحقيقمستوىمعيشيمقبولبعيدةالمدى. إذ ما ينجم عن الحصار من مساس بشكل مباشر بحركة التنمية المستدامة التي تنشدها كل الدول، ليكرس فعلا مقدار المساس بحقوق الشعوب والأفراد فيما يتعلق بحقهم في التعليم والرعاية الصحية والعيش الكريم والحق في العمل والكسب وغير ذلك من ضروريات الحياة.وقدأدركهذهالحقيقةتقريرالقاضيريتشاردغولدستونمثلا بشأن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، عندمارأىأنالعدوانالإسرائيليالذيوقععلىقطاعغزةأواخرعام 2008فاقممنآثارالحصارالكارثيةأصلاًوأدىإلىوقوع

"أضرارطويلةالأمدلميسبقلهامثيللسكانوكذا لآفاقتنميتهموتعافيهممعاً ".[37]

الفرع الثامن: التأثير السلبي للحصار الاقتصادي على التوازن البيئي والبيولوجي: كثيرا ما ساهم الحصار الاقتصادي في منع استيراد كثير من المواد الضرورية التي يمكن بمساعدتها إزالة أثار هذا العدوان ومكافحة تسرب الإشعاعات والسموم والأدخنة من مبيدات كيماوية وأجهزة رش ومضخات وطائرات زراعية. وقد كان من نتائج ذلك القضاء على كثير من الثروات النباتية من محاصيل زراعية وأشجار مثمرة وغابات تساهم في الاقتصاد الوطني للدول. إضافة إلى التهديد

المستمر للحضيرة الحيوانية نتيجة القضاء عليها بفعل الحاجة وارتفاع نسبة الطلب والاستهلاك.

ففي العراق مثلا أشار تقرير الأمم المتحدة لسنة 1998 إلى تدمير حوالي 1613 هكتارا من الأراضي الزراعية، وإلى الزيادة الكبيرة في الآفات التي تصيب الحمضيات والنخيل والرمان والطماطم وفقدان عشرات الآلاف من أشجار الكاليبتوس. كما لوحظت كثافات عالية من الهيدروكاربونات في مساحات واسعة تبعد مئات الأميال عن الحرائق الذي سببها القصف.علاوة على تهريب حيوانات كثيرة خارج العراق، تأثرت الثروة الحيوانية بشكل كبير من القصف ومن الحصار الذي منع العلف والتجهيزات البيطرية، ولوّث المياه بما سببه من أمراض للحيوانات ووفيات. وتم الربط بين المستويات العالية من التلوث الجوي وبين أمراض نباتية وحيوانية غير مألوفة، منها إصابة المواشي والأبقار بالطفيليات والأوبئة التي تسببها حشرات أو ديدان ضاره مثل ذبابة الدودة الحلزونية التي انتشرت في العراق خلال السنوات الأخيرة. إن هذه الإصابات الوبائية التي لم تظهر في العراق قبل بداية سبتمبر 1996 أحدثت أضراراً بالغة بالثروة الحيوانية والبشرية.ومنذ بداية 1999 أصيبت المواشي من جديد بفيروس قاتل قابل للانتشار في أنحاء البلاد بسبب عدم وجود اللقاحات اللازمة. مما يعمق من ندرة الألبان واللحوم التي شملت أيضا لحوم الدجاج، والتي لم يبق لتربيتها سوى 23 مزرعة من أصل 600 قبل الحرب.

الخاتمة :

لاشك أن العالم يواجه اليوم حالة خطيرة في ظل التطورات المتسارعة التي يعيشها من إشعال فتيل الحروب المحلية والإقليمية والتوترات السياسية وارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهجوم رأس المال العالمي وانتشار العولمة وارتفاع ميزانيات اقتناء السلاح. ذلك إضافة إلى زيادة نسب الديون الخارجية للبلدان النامية والعمل على تهميشها وتبعيتها وتخلفها وانهيار نظمها الإنتاجية وانحلال برامجها الاجتماعية واستنزاف طاقاتها بشتى الوسائل. كما نشهد ارتفاعا مخيفا في معدلات البطالة والتضخم والتلوث الخطير للبيئة وظهور المجاعة وانتشار الأوبئة وفقدان الخدمات الأساسية الصحية والغذائية والتربوية. فالنزاعات المسلحة وحدها تسببت حسب تقرير اليونيسيف الأخير بقتل أكثر من مليوني طفل خلال العقد المنصرم بينما يعيش 13 مليون شخصا كلاجئين، نصفهم من الأطفال. يرافق ذلك تصاعد نهج الهيمنة على العالم من جانب الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. هذه القوة العظمى الوحيدة بعد أفول الاتحاد السوفياتي التي تتفرد بقدر هائل من الإمكانات العسكرية والاقتصادية والاستخبارية والإعلامية والتي تفرض مشيئتها على العالم.

إن ما يمكن الإشارة إليه أن اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الآن يبدو جزءا مقررا من ردّ فعل المجتمع الدولي على الأوضاع التي تنطوي على عنف أو خطر العنف. ومثل هذه العقوبات قانونية من وجهة نظر القانون الدولي, بشرط أن تلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهذا يعني أن نظم العقوبات ينبغي أن تصاغ بطريقة لا تمثل خطرا على حياة سكان الدول ة المستهدفة أو صحتهم. ولابد لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وان تلتزم بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك يتعين رصد نظم العقوباتطوال فترة استمرارها، للتأكد من أنها لا تسبب

معاناة لا لزوم لها لسكان الدولة المعنية وأن تسمح بآليات الاستثناء بتقديم المساعدة الإنسانية.

إن النضال بشتى الوسائل مسألة ملحة من أجل إقامة نظام جديد للعلاقات الدولية يؤمن السلام والاستقرار والعدالة والمساواة لشعوب العالم التي تحرص على استقلالها ومصالحها الوطنية المشروعة. علينا بكل الوسائل رفض ما يجري باسمنا على أرض شعب أعطى الكثير للبشرية. من واجبنا مقاومة العقوبات الدولية الحالية والمستقبلية عن طريق تفعيل التجمعات الإقليمية والسياسية والاقتصادية ومنظمات المجتمع المدني وبخاصة حقوق الإنسان من أجل رفض العقوبات عندما تطال نتائجها السلبية الشعوب والأفراد.

وبناء على ما تقدم يجب العمل كي لا يسمح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى الدولية المهيمنة كأدوات للقهر السياسي وتحقيق المكاسب. إن وضع ضوابط ومعايير موضوعية لتطبيق القوانين الدولية بشكل يحمي السكان المدنيين والفئات المستضعفة منها بالأخص مسألة ملحة. إن إصلاح مجلس الأمن ودمقرطة العلاقات في منظمة الأمم المتحدة مسألة باتت من الأهمية بمكان بعد أن ثبتت انتهاكاته الصريحة للقانون الدولي.فالعقوبات عندما تفرض يجب أن تكون أهدافها وشروط رفعها واضحة كما يجب أن تستثنى منها الإمدادات الطبية والغذائية والموارد الثقافية والزراعية. كذلك يجب ضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات المتضررة وبالسرعة المطلوبة وفرض استثناءات تتعلق بالأطفال والفئات المستضعفة وإتاحة إجراء تقييمات للآثار المترتبة عنها.

الهوامش:

1 جيرهاردفانغلان:القانونبينالأمم،تعريبعباسالعمر،الطبعةالثانية،منشوراتدارالجيل،بيروت، 1970،ص244 .

2إبراهيمدراجي:جريمةالعدوانومدىالمسؤوليةالقانونيةالدوليةعنها،رسالة دكتوراه،كليةالحقوق– جامعةعينشمس، القاهرة، 2002 ، ص 674 .

3جيرهاردفانغلان:المرجع السابق، ص 244 و 245.

4محمدعبدالحميدأبوزيدعبدالغني:قوانينومبادئالمقاطعةالعربيةلإسرائيل،جامعة الملكسعود،مطابعجامعةالملكسعود،الطبعةالأولى،الرياض،1993 ، ص177 . وانظر كذلك: إبراهيمدراجي: المرجع السابق، ص 674 وما بعدها.

5هويداعبدالمنعم:العقوباتالدوليةوأثرهاعلىحقوقالإنسان،دوندار ولا بلد النشر،2006 ، ص 37.

6الخيرالقشي:تنفيذأحكامالمحاكمالدوليةبينالنصوالواقع،المؤسسةالجامعيةللنشرالتوزيع،الطبعة الأولى، 2000 ، ص277 .

7ماريهيلينلابيه:الصراعالاقتصاديفيالعلاقاتالدولية،ترجمةحسينحيدر،منشوراتعويدات،بيروت، 1996، ص 15 .

8جيرهاردفانغلان:المرجع السابق، ص 258. وانظر كذلك: سموحيفوقالعادة:معجمالمصطلحاتالدبلوماسيةوالشؤونالدولية،مكتبةلبنان،بيروت،2004 ، ص 45 .

9هويداعبدالمنعم: المرجع السابق، ص 38.

10انظر كلا من: سموحيفوقالعادة:المرجعالسابق،ص 44 . هويداعبدالمنعم:المرجعالسابق،ص37 .

11هويداعبدالمنعم:المرجعالسابق،ص37 وما بعدها.

12جيرهاردفانغلان:المرجعالسابق،ص158 .

13خولةمحيالدينيوسف: الحصارالإسرائيليالمفروضعلىقطاعغزة فيضوءأحكامالقانونالدوليالعام، مجلةجامعةدمشقللعلومالاقتصاديةوالقانونية،المجلد27 ، العددالرابع،2011 ، سوريا، ص 286.

14جيرهاردفانغلان:المرجعالسابق،ص160 .

15كمانصعلىضرورةتوزيعإمداداتالموادالضروريةلبقاءالسكانأوالسماحبمرورهذهالإمداداتمنالدولة المحاصرة، راجعالمواد من 93 إلى 104 مندليلسانريموالذياعتُمِدعام 1994 .

16جيرهاردفانغلان:المرجعالسابق،ص265 .

17 يعرفالدكتورمحمدعزيزشكريحالةالحربأنها: " الحالةالقانونيةالتييُنظمهاالقانونالدوليوالناجمةعنصراع مسلحبيندولتينبقصدفرضإحداهاأومجموعةمنهالوجهةنظرهابالقوةعلىالدولةأوالدولالأخرى". أنظر كتابه: مدخلإلىالقانونالدوليالعام،منشوراتجامعةدمشق،دمشق،الطبعة الثامنة، 2001، ص497 .

18الحظرهوعقوبةذاتطابعاقتصاديتتضمنمنعإرسالالصادراتإلىالدولةأوالدولالمستهدفة،وبالحديثعنالحظر بوصفهعقوبةاقتصاديةدوليةنجدأنهيتمثل فيالتدابيرالتييتضمنهاقرارمجلسالأمنبفرضمنعبيعسلعمعينةأوتصديرهاإلى دولةماأوتصديرها. انظرفيذلك:باسمكريمسويدانالجناني:مجلسالأمنوالحربعلىالعراق، دراسةمنواقع النزاعومدىمشروعيةالحرب،دارزهران،عمان،2006 ، ص 43.

أماالمقاطعةالاقتصاديةفتعملعلىمحوريالاستيرادوالتصديربمنعحركةدخولالسلعأوخروجهاوالمقاطعةالاقتصاديةبوصفهاعقوبةاقتصاديةدوليةتدلعلىمجموعةالإجراءاتالتييتضمنهاقرارمجلسالأمن،ويدعومنخلالهاإلىفرضنوعمنالعزلالاقتصاديتجاهالدولةالهدف،بحيث لاينشأمعهاأينوعمنالعلاقاتالتبادليةبكّلأساليبهاوأشكالهاومهماكانتالسلعالتيتتضمنهاهذهالنشاطات.انظرفيذلك : إبراهيمدراجي:المرجعالسابق،ص664 .

19إبراهيمدراجي،المرجعالسابق،ص675.

20وقداستخدمتالأممالمتحدةالحصـــارفيقرارها (665) عـــام 1990
لضمانفعاليةالعقوباتالاقتصاديةالمفروضةعلى العراقبموجبالقرار 661)) عام1990 .

21See H.-P. Gasser: "Collective economic sanctions and international humanitarian law -- An enforcement measure under the United Nations Charter and the right of civilians to immunity : An unavoidable clash of policy goals ?",*Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, Vol. 56, 1996, p 871-904.

22Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977, Articles 54, 69 and 70 ; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), of 8 June 1977, Article 14.

23The applicability to naval blockades of the prohibition on starvation is affirmed by the 1994

San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea (San Remo Manual), which, although not legally binding, represents a modern restatement of the laws applicable to naval warfare : "102. The declaration or establishment of a blockade is prohibited if :

(a) it has the sole purpose of starving the civilian population or denying it other objects essential for its survival ; or

(b) the damage to the civilian population is, or may be expected to be, excessive in relation to the concrete and direct military advantage anticipated from the blockade".Published in *IRRC* , No. 309, November- December 1995, p 595-637.

24Para. 103.2 of the "Explanations". See L. Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea* , International Institute of Humanitarian Law, Grotius Publication, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.

25Jean Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949 , ICRC, Geneva, 1958, p 322.

26طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

27طبقا لما نصت عليه المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966. وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.

28انظرالفقرة 1936 من تقريرالقاضيريتشاردغولدستون.www.rap.goldston.com

29الفقـــــرة 1333 منتقريرالقاضيريتشاردغولدســـــتون.

ووفقاًللتقريرالسنويالثالثعشرالصـــادرعنالجهازالمركزي للإحصاءالفلســطينيبعنوان:

"أطفالفلسطينقضاياوإحصـائيات"، فـإن 35% منضحايا الحصـارهممنالأطفال.

www.palestin.net

30انظر :جونماريهنكرس:دراسةحولالقانونالدوليالإنسانيالعرفيإســـــــــــــــــهامفيفهمواحترام حكمالقانونفيالنزاعالمسلح،اللجنةالدوليةللصـليبالأحمر،القاهرة،2007 ، ص 37 ومـا بعدها. وانظر كذلكالفقرة 25 منالمادة 8 منالنظاما لأساسيللمحكمةالجنائيةالدولية.

31انظرفيتأثيرالحصارعلىقطاعالصـــــــــــــحةفيغزة :

المقابلةمعالسيدةأيليندياليالمشرفةعلىنشاطاتاللجنةالدوليةللصليبالأحمرفيمجالالصـحةداخلا ضفةالغربيةوقطاعغزةمنذســــــــــبتمبر 2006 ،

إذرأتأنالحلالوحيدلإنهاءمعاناةهذاالقطاعيكمنفيإنهاءالحصارلافيتقديمأوزيادةوتيرةالمســاعداتا لإنسانية.

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/palestine-interview-250610.

32انظرتصريحريتشاردفولك:المقررالخاصالمعنيبحقوقالإنسانفيالأراضيالفلسطينيةالمحتلة:

ttp://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=12273

33وهوماذهبإليهالأمينالعاملللأممالمتحدةعندماقالفيتقريرهالصادرعنوضعحقوقالإنسانللفلســطينيينبتـــــاريخ : 2009/11/16حيثرأـــــأن

"القيودالمفروضةعلىاستيرادالبضائعمعالحظرالتاملللصادراتكانلهأثرمدمرعلىاقتصـــــــــــاد غزةكماأعاقتحقيقالحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالمدنيةوالسياسيةللسكان".

34انظرحولالرقابةالدوليةعلىهـــــــــــذهالانتخابات :

دليلالانتخاباتالشامل،إصدارحولالانتخاباتالتشـــــــــــريعية2006، لجنـــــــــــة الانتخاباتالمركزية،فلسطين،متوافرعلىموقعاللجنةعلىالرابطالالكترونيالآتي:

http://www.elections.ps/admin/pdf/2006-plc-Elections-guidebook-Arabic.pd

35نصـــــــــــتهذهالمادةعلى مـــــــــــايلي :

"لايجوزمعاقبةأيشخصمحميعنمخالفةلميقترفهاهوشخصـــــــــــياًتحظرالعقوباتالجماعية وبالمثلجميعتدابيرالتهديدأوالإرهاب".

36انظرموسوعةاتفاقياتالقانونالدوليالإنســـاني :النصوصالرسميةللاتفاقياتوالدولالمصـــادقة والموقعة،تحريرشريفعتلم،محمدماهرعبدالواحد،إصداراللجنةالدوليةللصـليبالأحمر،الطبعةالث الثة،القاهرة،2003 ، ص557 .

37 2.نظرنتائجوتوصياتتقريرغولدستون: المرجع السابق،الوثيقةرقم